

قرار رقم ٢٣ تاريخ ١١ ايار سنة ١٩٣١

الهيئة الحاكمة : السادة الرئيس شكري قرداحي والمستشاران عبده
ابوخير وتوفيق الناطور

تقاعد: طيب عسكري .

اثبات مدة الخدمة ونوعها . قبول البينة والقرائن . اساس حساب التقاعد .

١ - يمكن بمقتضى القرار ٢٣٩٦ اثبات مدة الخدمات ونوعها بحكم من المحكمة
الصلحية وبكافة طرق الاثبات .

٢ - يؤخذ اساساً لحساب راتب التقاعد المبلغ الذي حددته المستدعي دون تقدير
التخصيصات التي كانت تعطى له من المواد الغذائية .

. . .

تبين انه بتاريخ ٣١ اذار سنة ١٩٢٧ تقدم الدكتور ضاهر الزعني من
اسكلة البترون باستدعاء لمعالي رئيس مجلس الوزراء وزير المالية يطلب فيه تقرير معاش
تقاعدتي له على اساس ٣٨ سنة قضاها كطبيب عسكري في خدمة حكومة جبل
لبنان ، فاحيل استدعاؤه هذا الى رئاسة مجلس التقاعد الذي اصدر بتاريخ ٣١ آب
سنة ١٩٢٧ مضبطة مآلها : « انه لدى الاستعلام من دائرة الدرك عما يدعيه المستدعي
اجابت بتاريخ ٢٥ ايار سنة ١٩٢٨ ان لا قيد في دفاترها يثبت مدة خدمته غير انه من
المعروف لديها ان له خدمة طويلة قضاها في البترون و كسروان بصفته طبيب وان
الوظيفة التي كان يشغلها ضاهر بك انما هي وظيفة ملكية لا وظيفة عسكرية وان
بحسب بعبدا الموجودة لديه القيود القديمة سئل فاجاب بكتاب مؤرخ في ٢ تموز سنة
١٩٢٧ ان وظيفة الطبيب في حكومة جبل لبنان هي وظيفة عسكرية ومعاشات
الاطباء كانت تصرف مع معاشات الجندرية »

ثم ان ضاهر بك ابرز فقرة حكمية صادرة عن المحكمة الصلحية في بيروت

عدد ١٣٧٥ بتاريخ ٩ حزيران سنة ١٩٢٧ وبناء عليها نظمت قيادة الدرك جدولاً
بمديات خدمته وهي كما يلي :

من	الى	يوم	شهر	سنة	المعاش الشهري
٢٠ شباط سنة ١٨٨١	اول ت ٢ سنة ١٨٨٢	١٠	٧	١	٦٠٠
اول نيسان سنة ١٨٨٢ لغاية	» » ١٩٠٣		٩	٢٠	٥٠٠
غاية سنة ١٩٠٣ اول	» ١٩٠٧			٣	٥٠٠
١٩١٥	اول ت ٢ » ١٩١٨		١٠	٣	٦٠٠
			٢	٢٩	

يكون

فبعد ان درس المجلس الاوراق والمستندات كلها قرر رفض طلب الدكتور
ضاهر زعني للاسباب التالية :

١ - ان الدكتور المذكور كان برتبة يوزباشي وان المعاش الشهري الاخير
الذي كان يتقاضاه هو ٦٠٠ غرش والحال ان معاش اليوزباشي الشهري في ذلك الحين
كان ١٢٠٠ غرش ومن ذلك يستدل على ان المذكور لم يكن برتبة يوزباشي .

٢ - ليس بيد ضاهر بك فرمان او اوراق رسمية تثبت انه كان ذا رتبة
عسكرية وليس في القيود الرسمية ايضاً ما يشير الى هذا الامر .
٣ - ان اطباء العسكريين انما يكونون في الجيش لا اطباء في الاقضية
وهو كان طبيباً في القضاء .

٤ - ليس في يده ولا في الدفاتر الرسمية من الوثائق ما يثبت دفعه العائدات
اصندوق التقاعد عن الرواتب التي كان يتقاضاها ،

وحيث ان الدكتور ضاهر الالف الذكر لما علم بصدور هذا القرار اعترض
عليه لدى محكمة التمييز القائمة بوظائف مجلس الشورى باستدعاء مؤرخ في ٥ اذار سنة
١٩٢٩ طالباً فسخه ،

وحيث ان الاسباب التي ادلى بها في استدعائه وفي لوائحه الخطية في المحاكمة
مالها ما يأتي :

١ - ان معاش اليوزباشي كان اولاً ٥٠٠ غرش وفي مدة الحرب كان
معاش الطبيب برتبة يوزباشي ٦٠٠ غرش مع تخصيصات كانت تعطىها حكومة لبنان

تعويضاً وانه لو فرض وكان من اللازم اعتباره برتبة ملازم نظراً لمعاشه فلا يجوز حرمانه من التقاعد وان مجلس التقاعد لا يجوز له مخالفة الفقرة الحكمية الصلحية المعطاة وفاقاً للقرار رقم ٢٣٩٦ .

٢ - ان عدم وجود فرمان بيده يثبت انه كان ذا رتبة عسكرية هو لان حكومة لبنان القديم لم تكن تعطي الفرمانات الا للرتب العالية في العسكرية من قول اغاسي فما فوق وان الفقرة الحكمية التي بيده هي ورقة رسمية يصح الاستناد اليها .

٣ - انه كان طبيباً عسكرياً يعالج الجنود في مركز القضاء ويرافق الحملات العسكرية وقد رافق الحملات العسكرية المشهورة على الغزال والعاقوري ورفاقهما تحت قيادة البكباشي ابراهيم الرشماي والميرالاي سليم بك الطرابلسي وبمناسبة تلك الحملات تولى تطيب الملازم علم الدين دبيان في بحيرة تولا فيما كان مجروحاً بضربة سكين من يد الغزال جرحاً برز منه قسم من الرئة وكان لشفائه صدى اعجاب وكل ذلك في عهد رستم باشا ثم لما ضربت الحكومة نطاقاً صحياً على حمص في عهد نعوم باشا كان مرافقاً الجنود تحت قيادة ملحم بك ابي شقرا مدة شهرين ، وفي عهد واصا باشا رافق الجنود تحت قيادة ملحم بك ابي شقرا الى العاقورة بداعي وقوع خصام بين الاهالي وبقي هناك معهم عشرين يوماً ، وكان يرافق المتصرفين في سياحاتهم ويطبب الجنود في القضاء وينظم الجداول الشهرية .

٤ - انه كان يدفع العائدات التقاعدية حيث كان يخصم ذلك كل مدة من المعاش وهذا مؤيد بافادة محاسب بعبداء والفقرة الحكمية اللازم الرجوع اليها بسبب فقدان السجلات .

وحيث ان محامي الحكومة اجاب على هذه الاعتراضات بما خلاصته .

١ - ان وظيفة طبيب القضاء لم تكن تعد من الوظائف العسكرية .

٢ - ان المستدعي لم يكن يدفع العائدات التقاعدية ليحق له المطالبة بمعاش .

٣ - ان الموظفين المالكين في عهد حكومة لبنان القديم لا يتناولون معاش

تقاعد ولما كانت الوظيفة التي شغلها المستدعي في ذلك العهد معتبرة من الوظائف

الملكية فليس للمستدعي ادنى حق بالمعاش الذي يطلبه بصفته العسكرية.

وحيث ان هذه الغرفة الادارية قد استدعت الطرفين الى جلسات علنية عقدتها فشرحا فيها جميع الاسباب التي ادليا بها خطأ بموجب اللوائح المحفوظة في الملف وقدم المعارض شهوداً من رفاقه في الخدمة هم الشيخ محمود حبيش من الضباط اللبنانيين المتقاعدين عمره ٨٠ سنة والدكتور نجيب بك الخوري عمره ٦٥ سنة طبيب قضاء متصرفية لبنان سابقاً ونعمان افندي ثابت عمره ٨٣ سنة اونباشي عسكري متقاعد فشهدوا بما مآله ان الدكتور زاهر بك كان طبيباً عسكرياً وكان يحسم عليه من معاشه العائدت التقاعدية وقدم زاهر بك تذكرة نفوسه القديمة المعطاة له من حكومة جبل لبنان في ٨ شباط سنة ١٣٣٠ مآله انه كان برتبة يوزباشي عسكري.

...

في الاساس

حيث كان من الثابت بشهادات الشهود المبينة عليها الفقرة الحكمية الصلحية المؤرخة في ٩ حزيران سنة ١٩٢٧ عدد ١٣٥٧ وبشهادات الشهود المؤدات لدى هذه الغرفة الادارية وبتذكرة نفوس المعارض المعطاة له من الحكومة اللبنانية وبإفادة محاسب بعبد المأخوذة عن سجلات الحكومة الرسمية ان المعارض كان طبيباً عسكرياً في خدمة الحكومة وكان في ايام خدمته برتبة يوزباشي ،

وحيث كانت الادلة المذكورة هي ادلة قاطعة للشك تكفي حجة للحكم في صحة دعواه ولا يكفي لردّها اسباب القرار المعارض عليه

١ - لان المعارض قال ان مدة خدمته الاخيرة هي مدة الحرب وان الحكومة في هذه المدة كانت تدفع له ٦٠٠ غرش نقداً وتعطيه تخصيصات عسكرية تعويضاً عن الباقي من المعاش وهو قول مقبول لم يرد في جواب الحكومة ما يوجب رفضه .

٢ - ان تذكرة النفوس الرسمية والفقرة الحكمية المنظمة وفاقاً لاحكام القرار ٢٣٩٦ وشهادات الشهود الموثوق فيهم هي برهان كاف على صحة ما يدعيه المعارض في مثل هذه القضية بالنظر الى ظروفها السائرة .

٣ - لان الحكومة لا تسلم عادة الأمورين وصولات تشعر بحسم العائدات التقاعدية عليهم ولان امثال المعترض من الضباط العسكريين كانت تحسم عليهم تلك العائدات بحكم القانون ،

وحيث ان المعترض بموجب المادة ١٣ من قانون التقاعد العسكري القديم الواجب تطبيقه في قضيته هذه يستحق معاشاً تقاعدياً بالنظر اى مدات خدمته وهو قد طلب ان يؤخذ اساساً لحساب تقاعده مبلغ الستماية غرش تركي صاغ الذي كان يتناوله نقداً من الخزينة كمعاش شهري ،

وحيث ان لا موجب في هذه الحال لتقدير قيمة التخصيصات التي كانت تعطى له من المواد الغذائية بل يجب ان يتخذ المبلغ المطلوب اساساً في حساب تقاعده مع مراعاة احكام مرور الزمن على المعاش المستحق والغير المطلوب في وقته .

لهذه الاسباب

تقرر بالاجماع فسخ القرار المعترض عليه واعادة الاوراق لوزارة المالية لكي تصفي وتصرف للمعترض معاش التقاعد الذي يستحقه وفقاً للقانون .